



# ملخص الدباجة إلى خطبة الحاجة

بقلم : عبدالرؤف أبو مجد البيضاوي

# كتاب: خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه

**تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ**

قام بتلخيصه الراجي عفو الله: **عبد الرؤوف أبو مجد البيضاوي**  
بعنوان: **ملخص الدباجة إلى خطبة الحاجة**: (عدد صفحات الكتاب الأصلي: 45) (تم تلخيصه في 3 صفحات)

## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.  
فخطبة الحاجة هي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه وقد تتبعت طرقها وألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة. هذه الخطبة التي كان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شؤونهم.

## الفصل الأول في نص الخطبة

**ملاحظة:** ما بين العارضين زيادات في متن الحديث تمت إضافتها من طرف المؤلف رحمه الله.  
[إن] 1 الحمد لله [نحمده و] 2 نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا [ومن سيئات أعمالنا] 3  
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.  
بسم الله الرحمن الرحيم

+ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) .  
+ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) .  
+ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أما بعد: ثم يذكر حاجته

## الفصل الثاني في تخريج الخطبة

وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم جميعا وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله  
حديث ابن مسعود

الأول: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة [ في النكاح وغيره ] 4 الحمد لله .... الحديث أخرجه أبو داود: 331، والنسائي: 1 / 208، والحاكم: 2 / 182. وهذه الزيادة "في النكاح وغيره" هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق وظاهرها أنها من قول ابن مسعود لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق حيث قال: "قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة" رواه الطيالسي

الثاني: عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. قال: التشهد في الحاجة... فذكر الحديث أخرجه النسائي: 2 / 29، والترمذي: 2 / 178 (حديث حسن)، والطبراني في الكبير

الثالث: عن عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره.. الحديث إلى قوله: "عبده ورسوله" وزاد: "أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا أخرجه أبو داود: 1 / 172 ، 331 والبيهقي 3 / 215 ، 7 / 146

## حديث أبي موسى الأشعري

قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن شئت أن تصل خطبتك بأي

من القرآن. تقول: "قلت: فذكر الآيات الثلاث وفيه" أما بعد: ثم تكلم . أخرجه أبو يعلى في "مسنده" 1 / 342 من حديث ابن مسعود (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 288)

حديث عبد الله بن عباس

قال: "إن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمد مجنون فقال: لو أنني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال: فلقية فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الرياح وإن شاء الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله أما بعد: قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام قال: فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعلى قومك؟" قال: وعلى قومي قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد أخرجه مسلم 3 / 12 والبيهقي بهذا التمام.

حديث جابر بن عبد الله

أخرجه الخطيب 14 / 440 ، 441 عن علي بن حسين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قعد على المنبر قال: الحمد لله أحمدته وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا" الحديث إلى قوله: "وأن محمد عبده ورسوله. (وهذا إسناد ضعيف جدا أفته عمرو بن شمر فإنه كذاب وضاع) لكن الحديث له أصل بغير هذا السياق فقال (الإمام أحمد 3 / 371) حدثنا وكيع عن سفيان

عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ويقول:

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم مساكم. من ترك مالا فللورثة ومن ترك ضياعا أو ديناً فعلي وإلي وأنا ولي المؤمنين.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في "صحيحه" 3 / 11

حديث عائشة أم المؤمنين

عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه قال: (الصواب: قالت عائشة) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر هاتين الآيتين في الخطبة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) أخرجه أبو بكر بن أبي داود في "مسند عائشة" ق 2 / 57 بسند جيد

حديث سهل بن سعد

قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس أو علمهم لا يدع هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا { إلى قوله: (فقد فاز فوزا عظيما) رواه سمويه في "فوائده" كما في "حسن التنبه في ترك التشبه" للشيخ محمد الغزي 8 / 5

خاتمة

قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن البعض. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم. وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه "مشكل الآثار": وأبتدئ بما أمر صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة مما قد روي عنه:

إن الحمد لله.... قلت: فذكرها بتمامها. وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها وقد قال المحقق السندي في "حاشيته على النسائي" في شرح قوله في الحديث: "والتشهد في الحاجة": والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها (الحاجة) إشارة إليها ويحتمل أن المراد ب (الحاجة) النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وكذا في (حاشيته على ابن ماجه)

قلت: هذا الاحتمال الثاني ضعيف بل باطل لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر. فتنبه لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بين ذلك لأنه مبني على القول بوجوب

الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلم بل هو أمر محدث. لأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود (هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: الإيجاب والقبول في العقود وفي المعاطاة)

فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرًا محدثًا. وبيوعه صلى الله عليه وسلم وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة وليس في شيء منها الإيجاب والقبول. أقول: إن القصد من جمع هذه الرسالة هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها. فأتارت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها.

هذا وتجدر الإشارة أنها ليست فرضاً حتى لا تترك بل قد يكون العكس هو الأصوب وهو تركها أحياناً حتى لا يتوهم أحد فرضيتها. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حديث ابن مسعود أنه: (لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً). فعن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له

مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء). رواه مسلم في "صحيحه" 8 / 61

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.